

٧٥. التمام في أحاديث الأحكام (باب التفليس والحجر- الجزء الأول) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ويهدي الله فلا مضل له ومن يضللا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد باب التفليس والحجر - 00:00:00

عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعینه عند رجل فهو احق به من غيره هو احق به فهو احق به من غيره متفق عليهم - 00:00:24

ورواه ابو داود من رواية ابي بكر ابن عبد الرحمن مرسلا بمعناه وزاد وان مات المشتري فصاحب المتع اسرة الغرماء. اسوة. اسوة الغرماء ووصله البهقي وضعفه تبعا لابي داود وعن ابن عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا - 00:00:42

قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعینه فهو احق رواه ابو داود وضعفه ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت وصححة الحاكم - 00:01:07

باب الافلاس باب التفليس والحجر. معنى التفليس مصدر ماذا؟ فليس. والتفليس يعني ان يصبح الرجل مدينا وليس عنده ما يكفي لدينا. يكون مدينا وليس عنده ماذا؟ ما يكفي لدينا. واختلفوا في سبب التسمية - 00:01:25

قيل ان التنفيس اظهر الاقوال يعني. ماخذنا الفلوس والفلوس ما هي الفلوس؟ من غير نقدية. الفلوس؟ كان عندهم معاملات قدימה من غير الذهب والفضة. الذهب يفعلون منه الدنانير والفضة فلم من الدرارهم. لأن النقود من الحديد او النحاس وهذه قيمتها اقل بكثير من ماذا - 00:01:48

من الذهب والفضة. فكان الرجل المفلس لم يصبح عنده الا ماذا؟ الا الفلوس. ليس عنده تدرين ولا دراهم يعني نزلنا لفكة. نعم؟ فهذا اصبح مفلسا والحج الحجر هو المنع من التصرف في المال والمنع من التصرف في المال - 00:02:06

اما ان يكون لمصلحة المحجور عليه ان كان سفيها او صغيرا. واما ان يكون لمصلحة الغرماء. ان كان مدينا وليس عنده مال قليل لا يفي بدوته الكرماء فالقاضي يحجر عليه ان يمنعه من ماذا؟ من التصرف في ما له. لا يجوز ان يبيع شيء او ان يهب شيء حتى يأتي ماذا؟ ديون الغرماء. طيب ذكر - 00:02:24

في هذا الحديث حديث ابو بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة سمعنا النبي عليه الصلاة والسلام يقول من ادرك ما له بعینه يعني ساقول عند رجل قد افلس فهو احق - 00:02:44

من غيره الان انا بعترك سيارة بالاجر وانت من تصرت ان توفي الدايرة ان توفي الدين. طيب. هذا مفلس. صح. مفلس. ولكل شخص اخر له عندك الف جنيه. وشخص ثالث له عندك اربعة الف جنيه - 00:02:54

الان انت مدين لي بثمن السيارة. والآخرون مدينيون لك بنقود. من يقدم في قضايا الدين الان؟ صاحب العين هاخد منك السيارة حسنا والآخرون لا يأخذون شيئا. انت لا بسلفك الا السيارة الان - 00:03:17

فانا ضربت مالي بعیني. السيارة موجودة بحالتها. لم تتغير نعم فاذا ادرك ما له بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيري. وهذا مذهب جمهور اهل العلم خلافا للحناف. الاحناف كعادتهم - 00:03:34

يعملوا بهذا الحديث وقالوا هذا الحديث حديث احاد هو مخالف للاصول. لماذا مخالف للاصول؟ قالوا الاصول ان هذا الرجل يستوي مع الدائنين الاخرين. فيكون العلماء هو ما معنى اسوة الغرماء التي ستأتي في الحديث يعني؟ لو ان هؤلاء الناس الدائنين -

00:03:50

يستوون في صفة الدين. ليس ليس عند احد ليس لاحد منهم عند المدين عين. يعني كلهم كلام يديرون المدين باموال. حسنا مثانية المدين هو زيد. وواحد له عشرة الاف عند زيد والآخر له ستة الاف والآخر له خمسة الاف -

00:04:08

نعم وزيد ليس عنده الا خمسة الاف زيد ليس لنا الا خمسة الاف. يعني مثلا الدين يأتي عند زيد ها الديون التي على زيد عشرة الاف مثلا. لثلاثة من الناس. وليس عنده الا ثمانية الاف. كيف كيف نقسم هذه الثمانية على الثلاثة؟ كيف نقسمها -

00:04:28

كيف تكون اسوة الغرماء؟ يقولون ننسب الدين الى ما عنده الدين كم عشرة. والذي عنده كم؟ ثمانية. ثمانية. الثمانية بالنسبة للعشرة. كم بالمائة؟ ثمانين بالمائة. صح؟ فتعطي كل واحد من الدائنين ثمانين بالمائة من دايئن. اذا كان مختلف يا شيخ. حتى لو مختلف هذا هو. يعني الان الان سورة المسألة حتى كيف تحسبيها -

00:04:47

الان زيد عليه عشرة الاف تمام وهي عشرة الاف واحد له اربعة. وواحد له اربعة وواحد له اثنان. اربعة واربعة ثمانية واثنان عشر اذا على عشرة الاف وليس عنده الا ثمانية -

00:05:15

لا يساعدني الا ثمانية. الثمانية بالنسبة للعشرة كم اه ثمانين بالمائة. ثمانين بالمائة او اربعة اخماس. فتعطي كل واحد من الدائنين ثمانين بالمائة من دينه. الذي له اربعة ستعطيه ثمانين بالمائة من الاربعة -

00:05:30

الذي عنده اربعة ثمانين ريال الذي عنده اثناء التوطين ثمانين بالمائة. فهمت؟ هذا معنى اسوة بغرماء. وهذا هو العدل ما هو ثمانين بالمائة الذي عنده اربعة سياخذ ثمانين بالمائة اضرب اربعة الاف في ثمانين على مئة -

00:05:43

سيخرج لك كم سياخذ سياخذ اقل كلهم سياخذون طبعا اقل من حقهم فين؟ من نصيبي من الدين الذي له. فهمت؟ يعني لو عنده لو عنده عشرة الاف لم يأخذ العشرة. لو لو له عشرة -

00:06:00

ثلاث الااف جنيه يأخذ العشرة. سياخذ ثمانية. فهمتم كيف تحسب يعني؟ نعم. طيب اذا هذا الحديث ماذا؟ حجة على الاحناف. لكنها مشترط لكي يأخذ الذي وجد المتعاق بعينه اشترطوا شروطها -

00:06:14

قالوا ان يكون صورة السلعة كما هي لم تتغير. السلعة ماذا؟ كما هي لم تتغير. لو ان السلعة تغيرت يعني مثلا اعطاه بقرة. فالبقرة ابي ولدت او كانت سمينة فتحفت. نعم ليس له ان يأخذتها. في غالب الساع الموجدة الان في الغالب لا تتغير. في الغالب لا تتغير. نعم وقالوا الا يتعلق بها -

00:06:33

اخرا ان يكون وهبها. ان يكون ماذا؟ وهبها لشخص اخر مثلا. لو وهب هذه السلعة لشخص اخر فقد تعلق بها ماذا؟ حق هذا الآخر. وقالوا ان هنا الثمن غير مقبول للمشتري الا يكون قبض شيئا من ثمانية. وهذا شرط فيه خلاف بين اهل العلم -

00:06:53

هذا الشرط المشهور في في المذهب ان الحنابلة لكن الاعظم ان هذا الشرط ليس بالاسم الازهر ان هذا الشرط ليس بالازم. نعم ولا دليل عليه انه لو اخذ بعض ثمنها فلو ان يأخذ -

00:07:09

يأخذ السيارة بباقي الثمن ويرد باقي للمشتري. اما كونه حيا او ليس حيا فالحديث ضعيف الحديث ضعيف الذي ذكره هنا وهو ماذا وروى ابو داود من ولاية ابي بكر عبدالرحمن المسلم بمعناه. وان مات المشتري فصاحب المتعاق اسوة الغرماء. لكن هذه الزيادة ضعيفة -

00:07:21

ما الذي يصحح هذه الزيادة؟ يقول ماذا؟ لو مات المشتري الذي هو المفلس المشتري مفلس الان خلاص يقول صاحب متعاق اسوة الغرماء ليس له حق ان يأخذ هذه العين لكن هذا الحديث الظاهر انه ضعيف؟ نعم. وحديث عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب الله لقد -

00:07:45

افلس فقال لاقضيin بينكم او فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. من افلس او مات فوجد رجل متعاق بعينه فهو احق به. وهذا اللفظ ايضا ضعيفة لذلك وقع الخلاف بين اهل العلم. في مسألة الموتى هذه والازهر انه حديث ضعيف لا يصح -

00:08:01

فلا يشترط حياة المفلس المسألة طيب الان هذا رجل مفلس ما الذي يقدم في الديون اذا؟ من الذي يقدم في اداء الدين؟ قبل صاحب العين هناك شيء يقدم لا. هم يقولون يتعلق قبل صاحب العين - [00:08:21](#)

جنائية العبد. يعني الترتيب عند الفقهاء ماذا؟ يقدمون على العين جنائية العبد. لأن جنائية العبد متعلقة بماذا؟ برقبته جيلات العدل عند الفقهاء لو انك عندك عبد وهذا العبد قتل شخصا آخر. قتل خطأ. قتله قتلا خطأ. حسنا - [00:08:42](#)

قتل خطأ يوجب ماذا؟ يوجب الدين. تمام هاني الديه الان قد تكون اكثر من قيمة العيت فهل يجب على السيد ان يدفع باقي الدير؟ نعم. ها لا يجب بعطيهم العبد. ويقول لهم ليس لكم الا العبد. فهمت - [00:09:01](#)

لأن العبد ليس له مال اصلا وليس له عاقلة بدون عنه. فهمت؟ بس جنات العبد الخطأ والعبد تكون في رقبته عند الفقهاء. انا في رقبته يعني في قيمته. لو كان - [00:09:21](#)

لو كانت قيمته اقل من قيمة الجنائية ليس على السيد ان يلزم السيد ان يدفع باقي قيمة الجنائيه. له ان بعطيهم العبد. او له ان يفديه معنى له ان يفديه يقول انا اريد هذا العبد قيمته تساوي مائة جنيه خذوا مائة جنيه وليس لكم الا ذلك. فهمت؟ فالهم يعني ان جنائية العبد تقدم على ماذا - [00:09:33](#)

يقدم على ماذا؟ على العين. واضح هذا؟ وانا متفق عليه من الفقهاء. ثم بعد ذلك العين. من كان له ماذا من وجد ماله بعينه كسيارة باعها او بيتا باعه ولم يستوف لم يستوفي ثمنه. ثم بعد ذلك ماذا - [00:09:54](#)

الترتيب ده كاميرا ترتيب اولا دقيقه. ثم بعد ذلك ماذا؟ ماذا يفيد السجود بعد العين؟ بالترتيب بالجمع بين الابواب التي اخذناها؟ باقي الغرماء؟ لا قبل باقي الغرماء من؟ ها صاحب الرهن هل يقدم صاحب الرهن على الذي ليس عنده رهن؟ صاحب الرهن صحيح؟ ثم بعد صاحب الرهن - [00:10:15](#)

باقي صاحب الرأي الباقي باقي الغلماء. المادة الثانية تقول السيارة نعم؟ لو اخذ السيارة الجديدة مم ويستمع له حتى يوم او يومين هذا ايضا تكلموا في ان تكون العين باقية بنفسها - [00:10:39](#)

نعم ان تكون العين باقية بنفسها بدون تغير. وهذا التغير المرجعي شكرنا. هذا التغير المرجعي فيه الى العرف. المرجع فيه الى ماذا؟ الى العرف. المرجع فيه الى العرف فالاظهر ان استخدام السيارة لا - [00:11:01](#)

آآ يغير من آآاه من عينها كثيرة حتى ان قلت قيمتها لا شك ان حق صاحب العين ما زال متعلقا بها. انهم يشترطون ان تكون العين باقية كما - [00:11:15](#)

فعلى مذهب الجمهور العين في السيارة تغيرت الان. على مذهب الجمهور العين في السيارة تغيرت بالاستخدام. لكن قالها الراجح طالما ان العين ما زالت باقية لم تتغير تغير يحييه عن صفتها - [00:11:28](#)

نعم الوضع هذا ما زالت كما هي فالاظهر انه طيبليس العبرة في هذا الرجل الان الذي باع لك السيارة بالف جنيه مؤجلة. وانت لم تقبض من ثمنها شيئا. البيع لم يقبض من ثمنها شيئا. نحن قلنا ماذا؟ قلنا الشرط ان يكون قد قبض من ثمنه شيء عند الجمهور. وهذا الشرط ليس عليه دليل - [00:11:41](#)

هاد الشورت ايهما افضل له ان يأخذ السيارة وهي مستعملة ويكون اخذ اقل منه حقه ام لا يأخذ شيئا لا شك انه يأخذ السيارة مستعملة وقيمتها اقل من حقه هذا افضل له من ان لا يأخذ شيئا - [00:12:05](#)

فيبيقي حقه لعموم الحديث بدون تقييد. يبقى حقه ماذا؟ موجودا في السيارة. فهمت؟ هذا اولى له من ان لا يأخذ شيئا. نعم. هذا عند المفلس نعم السيارة خرجت من ملكه بالبيع او بالهبة. اتفقوا انه خلاص. ثم رجعت اليه - [00:12:21](#)

مرة ثانية هو صاحب العين. لأده كان هكذا اذا خرجت من ملكه ورجعت اليه فهذا من لم يوجد بعينه. لماذا؟ لو عندما خرجت منه ورجعت اليه ارادت له بثمن جديد - [00:12:38](#)

قد يكون هذا الثمن اكثر بكثير من الثمن الاول لهذا فيه ضرر عليه ان اخذت منه فلا بد ان تكون ماذا؟ بقيت في ملكي ولم يتعلق بها حق الغير حتى لو رجعت اليه مرة. نعم؟ هل تعتبر - [00:12:49](#)

في النقوذ تقصد؟ لا لا فهمت سؤالك. هاخوني يقول هل تعتبر العينية في النقول لا؟ النقوذ لا تقضى بعينها. انما نقوذ ماذ؟ النقوذ من المثل المثلي نعم وضع هذا يعني لا لا لو اقرضتك الف جنيه هل لابد ان ارد لكن نفس الوراق الالف جنيه؟ لا اغرضتك مائة دينار هل لابد ان انقل نفس الوراق مائة دينار؟ المقصود بالعين - 00:13:02

عكس المال. الذي ليس بالمال. الذي ليس الثمن. عكس الثمن. عكس الائمان يعني. نعم. وان كانت العين تدخل في تعريف المال. لاننا عندما عرفنا المال كله وما له قيمة كل ما له منفعة مباح لغير حاجة. نعم فالمعنى المقصود بالعين عندما يقولون عين يخرجون ماذ؟ يخرجون الائمان لا يقصدون بها الائمان؟ نعم - 00:13:27

وعن وعن الشريد ابن سويد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن الواجد يحل عرضه وعقوبته. رواه ابو داود وصححه ابن حبان ما معنى ليل؟ لي مصدر لواء يلوى. انا حديث صحيح - 00:13:47

والى هو المطلوب. المطل التأخير. والواجد الغني يعني مطل الغني فهذا ان اضافة المصدر الى ماذ الى فاعله بنضافة المصدر الى فاعله. يعني ان يلوى الواجد. الواجد هو الغني؟ نعم - 00:14:08

لي الواجد يحل عرضه يعني شخص مدین وهو وادي الغني ويماطل في سداد الدين. لا يريد ان يسد دينه. لا يريد ان يسد دينه. فللدان ان يذهب الى القاضي وان يشكو. يقول فلان ظالم - 00:14:27

فلان ظالم ظالمان باخذ ماله. لكن هل معنى يحل عرضه؟ وانه له ان يغتابه وان يتهمه بغير هذا؟ لا يعني يحل عرضه على قدر الحاجة. ما هي الحاجة هي ديتها للقاضي ان يشكوه للقاضي - 00:14:47

يقول للناس الذين يغلب على ظني انهم يستطعون ان يستوفوا منه الدين. فلان ظلمني واخذ مالي ولا يريد ان يرد لكن ليس له ان يصبه بما ليس فيه. ليس له ان يرميه بما ليس فيه. فقوله عليه الصلاة والسلام يحل عرضه. هذا عموم اريد بالخصوص. ليس على عموم - 00:15:02

يعني لا يقال ان له ان يغتابه بما يشاء مثلا نعم وعقوبته ما المقصود بالعقوبة هنا القاضي لو ان يحبسه لو ان يضربه لو ان يقول له كلاما شديدا التعذيب باي شيء يراه القاضي مناسبا - 00:15:19

طيب ما مفهوم المخالففة في الحديث؟ حتى الحبس يعني؟ طبعا حتى الحبس. لن يغير الواجب. اه المفهوم مخالففا في لفظ الواجب الواجد اسمه المشتق يتعلق به المفهوم. فمعنى هذا ان غير واجد المعسر - 00:15:39

ليه لا يجوز فيه العقوبة ولا يجوز في حقه الكلام لأن الله عز وجل قال وان كان ذو عسر فنظره الى ميسرة يعني وان كان البديل معنى الآية وان كان المدين ها - 00:15:55

ذو اسرة او وان وجد على تفسيرين ان قلت ان كان ناقصا ستقدر ماذا الافضل انها تامة لأن ادوق فاعل. يعني ان وجد ذو عشرة ان وجد ذو عشرة فقير فنظره الى ميسرة. يعني ما معناها نظره؟ يعني - 00:16:09

اليك ناظرة الى ميسرة. يعني يلزمك ان تنظره ان تمهله الى ميسرة يعني الى الى غنى. فإذا كان معسرا نعم لو هناك شخص خادع في يرقص ينقرض من مهنة الناس ولا يريد شيئا. وهل يمكن ان يدخل الناس - 00:16:28

ويخص السيارات واشياء وبيع ويستوفون مسألة الظفر اخونا يسأل سؤالا هل يجوز ان يستوفي من له حق عند شخص. الحق هذا قد يكون دين قد يكون قرض قد يكون غصب غصب كما لك. ليس خاصا بالقرض - 00:16:47

قد يكون اي حق الحق سبت بالميراث. بالارث اخذ ميراثك ولا يريد ان يرد. او غصب منك مال او افترض او لا يريد ان يرد. او لك عليه ثمن ما بيع او قيمة متلف. اي حق مالي - 00:17:07

هل يجوز استيفاء الحق المالي من هو عليه نعم بالقهر قهرا هادي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم ومسألة الظفر. نعم. الذين اجازوهم الشافعية وشيخ الاسلام هو الصحيح الجواز اجازوها بشروط. ما هي الشروط - 00:17:19

ان يكون الحق معترفا بي من قبل الخصم يعني لا يكون الحق متنازعا فيه. ان يكون الخاص معترفا بماذا؟ مقرأ بهذا الحق. لأن هناك احيانا يكون هناك ماذ؟ خلافات. انا وانا وانت في تجارة وانت تقول انا - 00:17:35

بحق كذا ونقول بحق كذا وتنزاع الخصم الان ده لا يقر بالحق. فلا يجوز ان تأخذ الا بحكم القاضي. نعم. الشرط الاول ان يكون ماذا؟
الخصم ها؟ مقرأ بالحق الشرط الثاني - 00:17:48

الا يمكنه السيف والحق عن طريق القاضي لا يوجد قاضي ليقضي ولا يوجدناه شهود مثلا له بينة فهمت يا نوال الذي ظلم يقول اذهب
للقاضي يشتكييني ولا يخاف لانه يعلم انه ليس عندك بينة. ليس عندك عقد او شهود او كذا - 00:18:03
الشرط الثالث قال لي اخذ اكثر من حقي يعني لا يجوز ان تأخذ مالا اكثر من حرقك. نعم الشرط الرابع ان يأمل المفسدة. ما هي
المفسدة ما الدليل على هذا؟ انه يأتي القول ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه. قال وكيف يذل نفسه?
قال - 00:18:18

يعرض نفسه من البلاء ما لا يطيق فين فين توافر تاني؟ شروط جهاز الامس. اما الجمهور منعه من هذه المسألة واستدلوا الذين جازوا
الشافعية كما ذكرت مدني للجمهور على المنع. ادي الامانة لمن تملك والا تخن من خانك. وهذا ليس بدليل. الاحاديث الضعيفة وليس
بدليل. لماذا ليس بدليل؟ لأن هذه ليست خيانة - 00:18:45

لا تخن من خانك. فعلك ليس خيرا انما هو الشفاء حق. نعم معين وهو يعرف وكل يعرفون ولا يوجد حكم انا قلت لك انا اتي بشخص
من آآ منها من اي شخص عادل - 00:19:04
وهو يكون اه حاكما. نعم طبعا وانا اخذ سيارة ابوه وابيع واستوفي وآآ توارث الباقي. لا في هذه السورة لو انت اخذت مالا من غير
جنس المال الذي لك لا يجوز ان تبيعه انت - 00:19:31

تحتاج الى حكم الان لماذا؟ لأنك قد تبيع بسعر رخيص وتضره هو من بيع؟ نعم. يعني الاولى ان يكون بينكما حكم نعم ولو
بعد بسعر المثل في السوق يعني يرجى الا يكون في هذا حرج. لكن الاحوط في هذا الا تبيع انت لك لو بعت سيرة
التوحيد بنفسك. تبيع بسرعة حتى تستوفي حرقك - 00:19:49

فهمت نعم ولو اباع بسعر اه السوق خلاص قلت كما قلت لك يرجى ان يكون في هذا حرج عندما قال من مسألة الظفر هذه لم
يشترطون من ان يأخذ من جنس حقي. يعني اخذ منه ان يأخذ مالي - 00:20:10
اخذ منه كان يأخذ كذا وهذه الصورة قد يقال بجوازها كما ذكرت ان باع بسعر المثل. ان باع بسعر السوق ليس بسعر اقل. نعم. لأن
هذا يكون فيه ضرر على - 00:20:25

المدينة انا مسلا اه يوجد هزا الشغل. مم. في مسألة الزرف ولكن انا بنفسي لا استطيع تستأجر ناسا يعني؟ نعم. وهم يأخذ من يصنع. لا
بأس من مالي انا او من الصور التي يسألها اخوانا لو انه استأجر ناسا - 00:20:35

وليأخذوا منه مثلا لهم جاه مثلا هؤلاء الناس قد يكون الناس لهم جاه فيها تفصيل هذه المسألة. هل يجوز ان يستأجر شخص مدين اه
شخص دائن لشخص. والمدينة يريد ان يدفع. هل يجوز للدائن ان يستأجره؟ من يستوفي من المدينة - 00:20:54
فيها تفصيل لو كان هؤلاء الذين استأجرهم سياخذون منه هذا المال بسبب جاههم مثل لهم جاه منزلة مثلا في في البلد هو يخاف منه
يهددونه لابد ان تدفع مثلا وسنفعل سنهب بك الى السجن مثلا. مثلا يهددونه بهذا. فيليجاً الى خلاف مسألة اخذ - 00:21:13

هل يجوز اخذ الاجرة على الجهم له؟ وقلنا نصحه فيها انه لا يجوز اخذ الاجرة اذا كان تعين على الوسيط اذا تعين عليه هذا
فلابد ان يسعى في في منفعة المسلم وليس له ان يأخذ الاجرة. لكن لو انت اضطرت الى دفع الاجرة تدفعه الاثم عليه. تدفعه هو الاثم
والاثم عليه. نعم. اثم على - 00:21:29

على الذي اخذها الاجير الذي اخذ به اجرة. طيب هذه الاجرة تكون على من تكون على المدين لماذا؟ لأن المدين الان يعد غاصبا
واتفقوا ان مؤنة رد المغصوب تكون على المدين - 00:21:51

بل اوجبوا على المقصود مهنة الرد المغصوب وقرش نصه لو اني اعطيتك اه شخص غصن بقرة كما سيأتي كتاب الغطس. هات هذا
كتاب الغصب. شيخنا كتاب الغصب حتى لا نعيid الكلام. المهم يعني ان الاجرة تكون على المدين. نعم - 00:22:10
على المدينة. هذا الاجير. طيب هذا واحد يعني عنده وجاه لكن ليس جياني جمع معينين معروفين انهم يأخذون الاموال من الغاصبين

يعني هل يجوز بشرط الا يوقع به اذى؟ يعني هي دي اجمال تقول لم يضربوه حتى تأخذوا اذى؟ هذا لا يجوز. لأن هذا من الاعتداء.
بدون الضرب اذا خوفوه لا لا يجوز هذا - [00:22:25](#)

خوفوه مثلا الا لكن كما قلت نفس المسألة مسألة الجهل. اليهس هذه البلطجة؟ نفس المسألة مسألة الجاه. مسألة الجاه مسألة الجهل لو ان هؤلاء الناس يعني تعين عليه ماذا ولا يوجد غيرهم؟ لا يجوز ان يأخذوا اجرا على هذا. وهم يأتموا اذا اخذوا الاجر على هذا. هم يأتمنون - [00:22:52](#)

الواجد طيب اخونا يسأل سؤالا جيدا ما ضابط الواجب؟ مكتسب بسؤال اخر هل تقبل دعوة اعصار ام لابد من بينة على دعوى الاعصار؟ الصحيح انها تقبل دعوى الاعصار الا اذا كان اذا كان هذا المعجز - [00:23:21](#)

المعروف بالغنى فاذا كان معروفا بالغنى لابد ان يأتي بثلاثة شهادة كما سيأتي في حديثه. حديث قبيس ابن المخالق سيأتي هذا الحديث لو كان المدين نعم ليس معروفا بالغنى. هو افترض وعادة الذي يفترض يكون ماذا؟ فقير - [00:23:41](#)
وقال ان معسر لا يحتاج ان يقيم بینا لا يحتاج ان يقيم بینة لان الاصل في الناس هي صاحي. الاصل في الناس عالم الغنى. واضح هذا؟ هو ادعى دعوة توافق الاصل - [00:23:59](#)

والذي يدعي ما يوافق الاصل لا يطالب ببينة فلابد ان تأتي انت الداء المبين انه ماذا؟ معسر ولو كان كاذبا متحيلا فانت الذي فرطت. فرطت انك اغلطت شخصا متحيلا وفرطت انك لم تأخذ ضمانا كرهن او او ضام او كثير انت الذي فرطت خلاص هذا خطأك - [00:24:11](#)

ويركب اشياء عليا ان يدل هذا على انه هذا يتوقف على قدر الدين الامر يحتاج الى قضاء. على قدر الذين هب انك اقتربت منه مبلغا كبيرا جدا مثله هو اختار ده منك مبلغا كبيرا. هذا المبلغ هو يلبس اشياء جيدة لكن لا يستطيع ان يرد هذا المبلغ وبالفعل وما زال معسرا. مبلغ بسيط الف جنيه ويشتري هاتف بخمسة الاف - [00:24:34](#)

نقول اننا ليس محسن. يتوقف على قدر الاثنين. لكن الاصل ان دعوى المعسر تقبل في الاعصار الا في سورة واحدة ذكرتها اذا كان غنيا ثم ادعى الاعصار يحتاج الى ثلاثة شهادة كما سيأتي - [00:25:01](#)

لو كان غنيا؟ نعم. لانه ليس كل الناس الذين يفترضون وهم فقراء. ممكن شخص غني جدا ويأخذ دينا حتى يوسع شركته مثل رحمة الله. هذا دين ليس دين الان. يقول هل لدينا عند المعاصرین يسمونه قروض استثمارية. المعاصرون يجعلونها قروض نوعان قروض استهلاكية. شخص - [00:25:13](#)

مرتبط بيستهلك يعني يأكل ويشرب ويلبس. وشخص يفترض ليسثمر. يعني يفترض مال كبير ليفعل مشروع كبير. هذا غني فلو ادعى بعد ذلك انه فقير لابد من ثلاثة شهور. سيأتي يعني الغني الذي يدعى الاعصار هو الذي يطالب ببينة من ثلاثة شهود. اما غير هذا لا يطالب ببينة لان الاصل في الناس ماذا - [00:25:33](#)

ها قال لي عصام لا بأس الاهتمام بالتحذير منه ينص مسلا لان هذا الواجد مثلا يقترب من ناس كثيرين ولا يرد. نعم. لا بأس من نشر سورة مثلا في الانترنت - [00:25:56](#)

الفيسبوك مثلا فضيحته ان هذا الرجل حتى لما يفتح به للناس منه. هذا حلو نعم. حتى لان قصدك بهذا ان تحذر الناس منه كالرجل الذي اعرف ولسنا كافرين فعلوا هذا. ده كان رجل اخذ من الناس حوالي سبعين مليون جنيه مصرى. كنت اعرفه وكان يعطيهم ارباحه ويكون - [00:26:16](#)

تاجر في في شيء في في الخبر يعني. شايف انا ممكن يعني وهرب بهذا المنع. خلاص بكل هذا المنع. لا. قل عم يبرد هذا الدين ويتبوب مسلا. الصورة ما زال يبقى في مواصلة مسلا هذا ليس مجانا عليه - [00:26:36](#)

الذى يعني هو الذى ورث نفسه فى هذا. لان غرض الناس الذين يفعلون هذا ما هو غرضهم لو قلنا لو كنا الغرض هذا لابد يكون غرض شرعى. غرضه تحذير الناس منه. اذا كان يقترب من الناس. اما ان كان غرضه بمجرد التفسير ولا يوجد فائدة في هذا. هو شخص - [00:26:53](#)

منك انت فقط استدانت منك انت فقط. فلا يجوز لك ان تستحلف عرضها الا عند القاضي. اللي عند القاضي. اما الرجل المعروف انه نصاب يعني ها هنا دي الكلمة. قلنا الصب عندنا. كذاب. كذاب يعني. نعم. يأخذ القروض والديون من الناس ولا يرد - 00:27:10
هذا من باب المصلحة ان تنشر صورته حتى يعلم جميع الناس يعني. شيخ انا ممك اه سؤال اذا مسلا يعني يوجد شخص واحد هو ليس مسلم. هو يعني مسلا يهودي. هل يجوز لي ان استأجر غير المسلمين غير المسلمين؟ اقول لهم هذا الرجل - 00:27:30
 مجرم وهو معروف يعني مئات الناس هو لا يأس بهذا. ما فيش لا يأس هي السورة التي يسألها يقولها هل يجوز استئجار الكافر ليستوفي من المسلم بشرط الا يتتجاوز الحد. يعني بمعنى الا يعتدي عليه الا يتلي ثمانه الا يضره مثلا. ويخوفونه. نعم - 00:27:50
Hadith ابي سعيد وعنه ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابداعها
فكثير دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه ولم يبلغ ذلك وفاته. فقال رسول - 00:28:09
الله صلى الله عليه وسلم لرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا مسلم على ماذا على ان المعسر ليس له ليس عليه ان لان المحسن هذا
اما ان يكون معسرا بكل الدين فيجب ان تنذره - 00:28:34

اما ان يكون معسرا بماذا؟ ببعض الدين. فتأخذ ما وجدته. يعني النبي عليه الصلاة والسلام عن ابي سعيد قد اصيب رجل في عهد النبي عليه الصلاة في ثمار ابتاعها. اي في ثمار اشتراها. هذا الحديث ذكرته لكم قبل ذلك في مسألة ما هي - 00:28:55

في باب بيع الاصول والثمار. ما هي؟ مسألة وضع الجوائح. قلنا هناك خلاف بين اهل العلم في وضع الجوائح. ما هي وضع الجوائح؟
من يذكر؟ موسى مصائب قلنا لو نزل مثلا آثلا من السماء فاتلف الزرع. آثلا صورتها التي ذكرناها قبل ذلك انا اشتريت منك ماذا - 00:29:12

زرع بدا صاحوه. هم. وقلت لك ابق هذا الزرع عندك حتى يأتي وقت الحصاد. وبعد ما اشتريته ودفعتك ثمنه جاءت جائحة من السماء
慈悲ية من مطر برق رعد فاتلف الزرع كله - 00:29:30

على من يكون الضمان؟ خلاف بين اهل العلم. قل هي تصحيح مذهب الحنابلة والمالكية ان الضمان يكون على من؟ البائع. على البائع
الذين يقولون هم الشافعية والحناف ان الضمير يكون على المشتري من ادتهم هذا الحديث - 00:29:44

هذا الحديث اصيب رجل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في ثمان اشتراها يعني وكثير دينه يا ترى داينه لان هو اشتري الثمار
واصبح مدينة للبيع يباقي الثمن وكثير دينه. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يضمن البائع - 00:29:57

فالحنابلة والمالكية قالوا هذا الحديث ما دام محتمل. لان قوله اصيب في ثمان ادعى ليس فيه ان هذا كان بجائحة ممك نحن اشتريطنا
لكي يضمن البائع الا يكون المستلم مفترطا في في وقت الحصاد مثلا اخر الحصاد تكلمنا عن هذا قبل ذلك - 00:30:12
فالحديث ليس دليلا على عدم وضع الجووارح. فكثير دينه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ماذا للناس تصدقوا عليه؟ وقوله عليه
الصلاوة والسلام تصدقوا عليه ماذا يدخل فيه الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة - 00:30:29

الآن مدین ونحن اخذنا في كتاب الزكاة ان المدین له الغارم له مصارف الزكاة. فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك تلك الصدقة
وفاء ديني. يعني بقى ماذا؟ بقى شيء عليه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام لغرمائه الذين لهم اموال خذوا ما وجدتم - 00:30:44
من المال عنده ويقسم عليكم كما مضى معنا. اسوة الغرباء حسب نسبة ديونهم وليس لكم الا ذلك لان محسن الذي ليس معنى ليس
لكم الا يسقط عنه الدين. لـ الدين ما زال في زنته. لكن الان ليس لكم الا هذا. كان يبقى له حتى - 00:31:04

بشهر او شهرين نعم طيب خلاف بين اهل العلم في التفاصيل يعني مثلا هل يجب على القاضي او الحكم ان يقول له لابد ان تبيع
بيتك وتسكن بالاجار او لابد ان تبيع ذيتك. الاحناف والشافعية قالوا هذا - 00:31:27

قالوا هذا قال لابد ان لكن الصحيح انه لا يلزم هذا نعم انما تبقى له ما ما يحتاج من مسكن ومركب وخادم. على قدر مثله. لو كان له
بيت كبير جدا يبيعه - 00:31:43

نعم والفارق ده لا يرد به. يرد به الدين فال صحيح ماذا؟ انه لا يلزم الا ذلك. نعم وهل يجوز للحاكم ان يجبره على التكسب فيها خلاف

ان كانت قادرا على الکسب ولا يعمر. فهمت؟ هل يجوز ان يجبروا على التکسب؟ الاظهر انه له ان يجبروا على التکسب ان كان ماذا؟ له كذب. عنده مهنة جيدة هذا الرجل عنده مال يکفيه هو و اولاده ويقول انا لن اعمى لا يسد ديني. ساكتفي بالمال الذي عندي اتفق به على اولاده. ولا يعمر. نقول له للقاضي ان يجبره - 00:32:10

حالة تکسب وده قول ان الحنابلة خلافا للجمهور. ما سببه الخلاف؟ نعم؟ هو نفس المسألة لو كان على رجل يعني الدين على يعني لم يعطها نفس الشيء او لا ينفق يعني رجل لا ينفق على المرأة - 00:32:30

لا ينفق ما يجب عليه. نفس الشيء للقاضي طيب. اذا امتنع الرجل من النفقة على زوجته لها لها مخارج. اول مخرج ان تستدين عليه. تستدين عليه والدين يكون في ماذا؟ في ذمته هو. فان ان تستطع ان تستدين عليه ترفع امره الى القاضي - 00:32:47

بل قد يجبره ماذا؟ على التکسب او على فراقها. او على فراقها. يكون هذا الطلاق للضرر يطلق عليه القاضي. يطلق عليه القاضي ويكون هذا الطلاق للضرر. يطلق عليه واحدة غير رجعية وسيأتي هذا الكلام بعد ذلك. في مسائل الفسخ في الطلاق. فالاظهر ان

الحاكم له ان يجبره على التکسب. الجمهور يقولون ليس له ان يجبر على التکسب. والتدلل - 00:33:05

بالحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. فقال ليس لكم الا ذلك يشمل ماذا مسألة الاجبار على التکسب ولكن هذا الاستدلال آآ فيه نظر نعم - 00:33:26

لان اللي يمكن ان يحمل على ماذا؟ على ان هذا الرجل لم يكن له صنع يدخله الاحتمال. ان هذا الرجل ليس قادرًا على التکسب ليس له صنعه. اما من كان له صنعه وقدر على التکسب - 00:33:42

من من باب حفظ الشريعة للاموال لان انا اللي فتحنا هذا الباب وهذا من باب الترشيح المقصادي. من الترشيح المقصادي عند الخليفة بين الفقهاء ان تنظر الى ماذا؟ الى مقصد الشريعة في حفظ - 00:33:52

من المال مثلا من مقصود رسالة حفظ المال. فلو قلت له لا يجب عليك التکسب. مثلا شخص يعمل طبيب ان يربح كثيرا. ولكنه كسان يربى ان ينام في البيت والقاضي الاول يجبره على التکسب حتى يسود دينه. حتى يسد دينه؟ نعم. كثير من القوانين اليوم هي -

00:34:02

وعلى هذا يعني انهم يجبرون الشخص. مم. على حقوق يعني. هم كذلك يجبرون على العمل بعد الفراق مثلا على المرأة والاولاد هذا هو الذي يعني في هذا الزمان للفساد الناس يعني. ولكن اعمال مهينة يعني - 00:34:19

لأيجبروا على التکسب عملا يليق بمثل هذا لا خلاف فيه. ده خارج محل النزاعات هو كان يعمله طبيب مثلا لذلك تكلمنا عليها دي مسألة في باب الزكاة عندما تكلمنا ان هذه الصدقة لا تحل لغين ولا لقوى مكتسب. كما وردنا بالحنابلة والشافعي ان كان مكتسبا -

00:34:35

ها لا تحل له صدقة. ولكن مكتسب باي صفة مكتسب بما يليق بمثله يعني مثلا شخص كان يعمل مدرسا ولا يجد عملا الان. فله ان يأخذ من الزكاة لనقول له اذهب احمل متاع الناس في الشارع مسلا - 00:34:56

من المتاع وينظر الشارع ليقال له هذا بالله ان يأخذ من الزكاة. نعم. وان لم يصب في ذمته الدين ادمي. لا يسقط بالاعصار الخلاف في دين الله عز وجل. انت الكلام ده على هذه المسألة في كتاب الصيام عندما تكلمنا عن مسألة الكفارة هل تسقط بالاعصار ام لا؟ الادب انها تسقط كما المذهب عند الحنابلة. كفرت الفطر في رمضان نفسه - 00:35:11

تسقط بتاع السطح اما دين ادمي يبقى في ذمة صاحبه حتى يموت. فان مات يأخذ معنا حديث عائشة الذي مضى معنا حديث عائشة في الصحيحين من اخذ اموال الناس ويريد اداءها ادنى الله عنه قل لا بى الله عنه بماذا؟ بان يرضي الدائنين بعد آآ في يوم القيمة. لكن - 00:35:35

ليس له تركة. مهمته وليس له شيء. مات معسرا. لو سد عنه اولاده ليس واجبا عليه. ليس واجبا على اولاده ان يسدوا عن هذا فضل منه. هذا خير ان لم يسدوا وهو كان ناويا للوفاء في حياته الله يقضى عنه في الآخرة. يأخذ في عموم الحديث ادى الله عنه -

وهي المصلى لم تطلب منه لم اخونا يقول لو ان لو ان رجلا لم ينفق على عياله. بسبب ان او الاولاد في حضانة الام ولم ينفق على عياله بسبب ان الام لم تطلب منه النفقه - 00:36:10

هل يأثم ام لا يأثم؟ هذا يرجع الى هل هذه المرأة عندما لم تطالبه بالنفقه لم تطالبه بالنفقه؟ لانها تعلم انه لن ينفق راحت نفسها ولم تطرب النفقة ولا شك انه يأثم - 00:36:34

نعم. او لم تطالبه بالنفقه لانها قالت له انا سانفق عليهم وتبصرت بهذا. قالت له انا غنيص انفق عليهم وانا اسقطت عنك النفقة. لو كان الامر كذلك لا يأثم كده يبقى طبعا يخالف الواجب الذي نعم لان النفقة متعددة. لها ان ترجع - 00:36:47

والنفقه تجب يوما بعد يوم. لها ان ترجع. يعني كما كان نفقتها هي لو ان امرأة تزوجت رجلا وبعد الزواج بعد الزواجات قبل الزواج في تفصيل سأذكره في كتاب النكاح - 00:37:05

بعد الزواج قالت له لا اريد منك نفقهه ادي الشرط كده بعد الزواج. لا ان ترجع. لان النفقة تتعدد يوما بعد يوم. كما لو اسقطت حقها في المبيت لها ان ترجع - 00:37:16

بخلاف ما لو اشتريت ذلك قبل الزواج عند العقد. يبقى الشرط لازما. نعم؟ الشیخ لو على الشخص على عيالك لو هي تمنع من رؤية دخلت في كتاب النكاح كده والحضانة. نعم. فتأتي هذه المسائل. قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم كيف يأخذونه - 00:37:27

بخمسة الاف لا ليس بين الكلام هنا عن ماذا كان الكلام هنا عن مال. نعم. اما خذوا ما وجدتم العين هذه لابد من ان القاضي يحكم بها الا اذا كانت هذه العين ماذا؟ كما قلنا في الحديث السابق من وجد - 00:37:59

متبعينا عند رجل قد افلس فهو احق بك ايمانه واحق بها. اما ان كان الذي وجدوه اخونا يسأل كان الذي وجدوه اعيان مختلفة عنده سيارة وعنده بيت لا يتولى هؤلاء الغراماء - 00:38:18

انما الذي يأخذها من القاضي. القاضي هو الذي يقبضها ويبيعها ويقسمها على الغراماء بحسب نصيبهم. فهمت اما اكلم كونها على ماذا؟ نعم. على ماذا؟ وحتى لو كان الحديث يشمل غير المال يشمل العين فليس المعنى ان كل واحد يأخذ ما يأواه. يعني مثلا هذا الرجل مدین وعنده سيارة وعنده - 00:38:31

بيته عنده ساعات غالية وعنده ملابس كل هذه الاشياء الزائدة عن حاجته. ليس لكل واحد ان يأخذ ما يريد لا. ليس هذا اهل العلم من معنى. انما المعنى كل ما وجدتم من المال يقسم - 00:38:48

وعليكم بحسب ديونكم. جمعت بين هذا الحديث والاحاديث التي مرت. هم. واسوة الغراماء. كيف لا؟ هم يدعون ليس بيته القاضي هو الذي يتولى هذا. القاضي اولا يحجر على مفلس اول خطوة دقيقة. تمام. اول خطوة بدأ سيفعل القاضي - 00:38:58

يذهب الدائنوں الى القاضي يقولون فلان هذا له عليه ديون لنا. هم. ويريد ان يسب والقاضي الان يتتأكد انه ماذا؟ مفلس لو كان غانيا لو كان غني كما سيأتي في حديث قبيصة وادعى الافلاس ادعى العاصار لابد ان يأتي بثلاثة شهود - 00:39:18

مسلا اتى بثلاثة شهود انه فعلا افلس. القاضي ينظر في الاموال التي عنده الاموال الظاهرة ليس للقاضي ان يدخل بيته ويفتش فيه تحت سيارات في المصرف مثلا فيوضع يده على هذه الاموال. القاضي يحجر عليه - 00:39:36

الحاج ليكون الا من القاضي. مم. فإذا حكم بالحجر القاضي هو الذي ينفق عليه من هذا الحجر. يعني يقول لينظر في حال وحال اولادي. مثلا احتاج الى نفقة الاف جنيه مثلا كل شهر. فيعطيهم المالي ماذا؟ عشرة الاف. ويعفيه من التصرف في باقي ماله - 00:39:57

لا يجوز ان يتصرف في باقي بيان لا بيع ان يبيع شيء من مال ولا بهبة ولا اقرار بدين لا يجوز ان يقر على نفسه بدين بعد الحجر يعني مثلا حجر عليه القاضي لأن هناك خمسة دائنين. فجاء هذا المحجور عليه وقال هناك شخص له عندي مليون. الان هو يقر على نفسه - 00:40:13

ليقبل اقراده لماذا لا يقبل اقراره لانه قد يكون حينا قد يكون هذا الشخص صديق له يقول راحب المليون حتى يأخذها ثم يرد عليها
بعد ذلك دي الصورة فلذلك الفقهاء قالوا لا يقبل اقراره - 00:40:34

على نفسه بدين بعد الحجر فهمت لكن لو جاء مدين لو جاء دائن سادس ببيته ان له دين عنده ايضا خاص يقبل هذا الدين من جديد.
فهمت؟ بعد هذا يقسم - 00:40:50

القاضي ماله على الغرماء بعد بيعه هو الذي يتولى بيعه ليس الغرباء لان لو كنا علماء تولونا بها وسيبيعون باسعار من اقل من سعر
المثل يكون في هذا ضرر عليه - 00:41:04

فيبيع ماله كما يفعلون في المزاد مثلا كل المزاد. مزاد. مزاد فهمت؟ مثلا المزاد مثلا يبيع الناس فيبيعون في المزيد مثلا حتى يبقى
افضل سعر ثم يcas لأن هذا فيه مصلحة لمن فيه مصلحة للمدين ومصلحة للغرباء انهم سيأخذون اكثر من - 00:41:15

من آآ من يأخذون اكثر مما يبيعوا بأنفسهم لو باعوا في المزاد سيأخذون اكثر مما يبيع بأنفسهم. نعم. نشرط رضوان الحكم اه اي
شيء من طرفين. تافه يعني هل يلزم ان يكون راض كله الطرف بالحاكم - 00:41:42

لو لو كان الحكم حاكم معينا من قبل الخليفة لا يلزم رضا المتقاضين اليه اما لو انا اتكلم عن اما الحالة الثانية لو ان شخصا امتنع من
التحكم امتنع من التحكم ولا يوجد حاجة وانت قلت - 00:42:07

الحكم الى فلان. نعم لابد ان يرضى الطرفان بالحكم. واضح هذا؟ لابد ان يرضى الطرفان بالحكم. فان امتنع احدهما امتناع كلبا قال
ان الارض علم انه ماذا يمتنع من التحكم؟ نعم. في هذه الحالة قد تنتقل الى مسألة ماذا الظفر التي قلنا عليها. فهمت؟ فان لم تستطع -
00:42:27

لا هذا ولا هذا خلاص ضاع ما لك. ماذا ستفعل يعني كله يدل على انه لا يريد اصلا. لا كلما اتيت له بحكم طب قلت له هل حاكم انت
من جهتك انت مثلا. لا يريد. كما يحدث مثلا في النزاع بين الزوجين تجد - 00:42:47

كثير من المشاكل الزوجية تقول مثلا للرجل فلان يحكم بين بينكمما فيقول لا اريد. طب آآ فلان لا اريد. لا يريد ان يتحاكم اصلا لم
ينتقل الى اين يشاء الظفر. الى الظفر في مسألة الاموال - 00:43:00

مسألة الاموال. اما في مسألة النكاح لها مخرج. اتكلم معنا في باب الخلع. نعم. ذلك يشتمها التحكم؟ نعم. اخونا يسأل مسألة اخرى
نختم بها. في ميلاد الموضة القديمة من اول البيت. مسألة اخرى ليست مسألة اخرى يقول ماذا؟ لو ان - 00:43:16

لو ان الخصميين في اي في اي خصومة خصومة مالية او غيرها اتفق على حاكم ثم بعد الحكم رفض احدهما الحكم.
هل حكم الحكم يكون ملزما؟ هذه مسألة يتكلمون عليها في باب عشرة - 00:43:36

النساء في كتاب النكاح في مسألة الحكمين والخفة انشقاق بينهما فابعنوا حكما من اهلي وحكما من اهلهما. نعم؟ اختلف اهل العلم في
حكم هذا الحكم هل يكون ملزما ام لا؟ المذهب عند الحنابلة وهو الصحيح - 00:43:51

قال شيخ الاسلام وادل مادة المالكية كذلك ان حكم الحكم ملزم وادي مذهب علي ابن ابي طالب من الصحابة ولم يعرف له مخالف.
قال علي عندما جعل حكما بين رجلين بين امرأته قال ان شئتما فرقتكمما ان شئتما - 00:44:04

فرقت به وان جنتما جمعتما وقال للحكمين ماذا؟ حكمين. هم. ان شئتما فرقتهما. يعني لو حكمتما بالطلاق يقع الطلاق. لو لو الحكم
بين رجل وزوجته بينهما مشكلة. وارتضى يا حكم - 00:44:19

بعد ما سامع الحكم ان الرجل والمرأة ثم قال للمرأة انت طلاق وقع الطلاق غير رجعي وليس للزوج ان يقول الارض بهذا الحكم لو
جماعه يكونوا زانية ان حكمها ملزم لان لابد ان للحكم ان يخبر المتقاضين في هذه المسألة قبل ان ان يحكم - 00:44:33

لماذا؟ لانا لو قلنا ان الحكم حكمه غير ملزم لا يوجد فيه فائدة لان الحكم ما سمي حكما لانه لان الحكم من البنا. الحكم هذا؟ من المعن.
لماذا سمي الحكم حكم ما عن؟ لانه يحكم بما اختاره ويمنع غيره. ويمنع غيره - 00:44:51

فلو لم يمنع غير ما حكم به لما كان حكم الاصل اسمه الحكم اسمه الحكم بمعنى ان حكمه يكون ملزما. وفي رواية اخرى عن علي
ايضا ذكرنا بخيبة في المصنف ان ان رجلا امرأة - 00:45:09

اـ حـكـم بـيـنـهـما حـكـميـنـ . فـقـالـ الرـجـل لـلـأـرـضـ بـالـتـفـرـيقـ قـالـتـ الـمـرـأـةـ اـولـاـ اـرـضـ بـمـا يـحـكـمـانـ بـهـ سـوـاءـ التـفـرـيقـ اوـ الـبـقاءـ نـعـمـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـهـ
شـئـتـ اوـ اـبـيـتـ . يـعـنيـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـ يـعـنيـ شـئـتـ اوـ اـبـيـتـ . هـذـاـ حـكـمـ لـازـمـ لـكـ شـئـتـ اوـ اـبـيـتـ - [00:45:23](#)
الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـفـعـلـ مـثـلـاـ فـيـ مـجـالـسـ الـحـكـمـ . يـعـنيـ اـنـاـ عـادـةـ اـفـعـلـ هـذـاـ اـقـولـ لـلـمـتـحـكـمـينـ لـمـاـذـاـ كـلـ وـاحـدـ يـكـبـهـ آـصـكـاـ عـلـىـ يـوـقـعـ عـلـىـ
سـبـقـ مـاـ لـيـ مـبـلـغـ كـبـيرـ مـثـلـاـ خـمـسـيـنـ فـلـيـ جـنـيـهـ مـيـتـ الـفـ جـنـيـهـ بـحـيـسـ اـذـاـ هـطـلـ الـحـكـمـ - [00:45:40](#)
نعمـ يـسـتـوـفـيـ مـنـهـ هـذـاـ الـمـالـ كـفـرـامـةـ مـالـيـةـ حـتـىـ يـلـتـزـمـ بـحـكـمـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـتـ النـاسـ يـضـيـعـونـ اوـ قـاتـهـمـ وـيـنـسـونـ وـيـتـكـلـمـونـ وـفـيـ النـهاـيـةـ
يـقـولـ خـلاـصـ اـنـاـ لـاـ تـلـزـمـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ . فـمـاـ الـفـائـدـةـ فـيـ هـذـاـ اـصـلـاـ - [00:45:59](#)
لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ الزـامـ فـيـ هـذـاـ . نـعـمـ طـيـبـ شـيـخـ اـنـاـ مـمـكـنـ الصـورـةـ مـنـ هـذـهـ يـعـنيـ اـهـ زـوـجـ وـزـوـجـةـ يـعـنيـ كـانـ يـعـنيـ الـزـوـجـةـ تـشـتـكـيـ منـ
زـوـجـةـ اـنـهـ يـظـلـمـ وـكـذـاـ وـطـلـبـتـ مـنـ اـخـوـةـ اوـ مـنـ - [00:46:12](#)
اخـ اـنـ يـكـوـنـ حـاـكـمـ وـهـوـ طـالـبـ الـعـلـمـ . مـاشـيـ وـخـلاـصـ هـوـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـلـسـ هـمـ رـضـوـاـ هـوـ وـهـيـ خـلاـصـ اـنـ تـكـوـنـ اـنـتـ حـاـكـمـ . مـاشـيـ وـبـعـدـ
الـبـيـانـ بـعـدـ الـمـجـلـسـ خـلاـصـ هـوـ وـافـقـ - [00:46:27](#)
اـنـ يـطـلـقـهـاـ وـهـيـ تـقـولـ نـعـمـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ تـطـلـقـنـيـ وـاقـولـ خـلاـصـ اـنـ طـالـقـ . مـاشـيـ ؟ـ وـهـوـ وـهـذـهـ طـلـقـةـ ثـالـثـةـ اـخـيـرـةـ يـعـنيـ خـلاـصـ الـاـنـ كـلـ
الـشـهـودـ مـنـ الـكـلـ الـمـجـمـعـ عـلـىـ اـنـهـ خـلاـصـ طـلـقـ . ثـمـ بـعـدـ اـسـبـوعـيـنـ اوـ اـسـبـوعـيـنـ وـجـدـوـ حـاـكـمـ اـخـرـ اـفـتـىـ لـهـمـ بـقـولـ شـيـخـ الـاسـلـامـ - [00:46:45](#)
اـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـنـقـضـ هـذـاـ القـوـلـ باـطـلـ . هـاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـنـقـضـ . حـتـىـ لـوـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـقـولـ مـرـجـوـحـ . هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـذـكـرـكـ
فـيـ بـابـ التـقـاضـيـ فـيـ بـابـ فـيـ حـكـمـ النـقـدـ حـكـمـ الـاـحـكـامـ - [00:47:07](#)
حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـنـطـقـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ الـاـخـرـ . حـتـىـ لـوـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـخـلـافـ مـذـهـبـ الـحـاـكـمـ الـاـخـرـ . لـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ اـنـ اـفـتـىـ الـحـاـكـمـ
بـخـلـافـ الـاجـمـاعـ . اوـ بـقـولـ ضـعـيفـ جـداـ اـدـيـ المـثـلـ قـولـ شـاذـ لـهـ اـنـ يـنـقـضـ . فـهـمـتـ - [00:47:25](#)
رـقـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ يـنـقـضـ صـلـ - [00:47:39](#)